محاسبة عمليات الاكتتاب في عقود التأمين

دراسة في وكالة الشركة الوطنية للتأمين 1708 بخميس مليانة

Accounting for Underwriting Processes in Insurance Contracts

Study in National Insurance Company Agency 1708 in Khemis Miliana

زادل حسين*

جامعة خميس مليانة -الجزائر-

houcine.zadel@univ-dbkm.dz

تاريخ الاستلام: 14 /03/ 2025 تاريخ القبول: 13 /05/ 2025 تاريخ النشر: 30 /06/2025

الملخص:

تهدف الدراسة لتسليط الضوء على المحاسبة في قطاع التأمين، وذلك من خلال محاولة تقديم صورة واضحة ودقيقة لمحاسبة عمليات الاكتتاب في عقود التأمين المختلفة على مستوى شركات التأمين الجزائرية وفقا للإشعار رقم 89 الصادر في تاريخ 10 مارس 2011، مع تحديد خصائص كل عقد منها. لتحقيق الأهداف المحددة تم إجراء دراسة على مستوى وكالة الشركة الوطنية للتأمين بمدينة خميس مليانة. توصلت الدراسة إلى أنه يتم تطبيق القواعد المحاسبية الواردة في الإشعار رقم 89، كما أن هذا الإشعار يستجيب لخصائص ومتطلبات القطاع. كما خلصت الدراسة إلى وجود فروقات بين العناصر المكونة لأقساط التأمين خصوصا فيما يتعلق ببعض الرسوم والاشتراكات المفروضة على عقود تأمين محددة دون غيرها. أوصت الدراسة بضرورة تحديث أو إصدار نصوص قانونية تغطي النقص في بعض الجوانب المحاسبية لتجنب بعض الاختلافات في تطبيق النظام المحاسبي الخاص بهذا القطاع.

الكلمات المفتاحية: المحاسبة، قطاع التأمين، عقود التأمين، شركات التأمين، الإشعار 89.

تصنيف *JEL*: M41، G52.

Abstract :

The aim of this study is to illuminate the accounting processes involved in the insurance sector, with a focus on providing a detailed and accurate perspective on the accounting for underwriting processes related to various insurance contracts within National Insurance Companies. The study is carried out according to Notice No. 89, which was issued on March 10, 2011, as well as specifying the characteristics of each contract. To meet these goals, a study was conducted at the National Insurance Company's agency in Khemis Miliana. The study reveals that the accounting standards outlined in Notice No. 89 are being implemented. Additionally, the aforementioned notice is responsive to the needs and requirements of the sector. Moreover, the study highlights differences between the elements that make up insurance premiums, especially with regard to specific fees and contributions levied on particular contracts. In view of the study, there is a need to revise or issue legal provisions that include the missing aspects of accounting, in order to prevent discrepancies in implementing the accounting system for this sector

Keywords: accounting, insurance sector, insurance contracts, Insurance companies , Notice 89.

JEL classification codes: M41 ; G52.

*المؤلف المرسل: زادل حسين، houcine.zadel@univ-dbkm.dz .

مقدمة

يعتبر قطاع التأمين أحد ركائز القطاع المالي، لذلك يولى بأهمية واهتمام من طرف الدولة، ويتجلى هذا الاهتمام من خلال تخصيص وإصدار نصوص قانونية تغطي جميع جوانب قطاع التأمين. إن الشركات العاملة في هذا القطاع كغيرها تسعى إلى تحسين أدائها وتطوير قدراتها من خلال تحسين خدمات التأمين المقدمة، وتوسيع الأنشطة التي تشملها وتغطيها عقود التأمين خصوصا كون هذا القطاع يتميز بخصائص وطبيعة عمليات تختلف عن بقية القطاعات. إن الاختلاف في طبيعة عمليات الإنتاج في قطاع التأمين تنعكس جليا على النظام المحاسبي المطبق في الشركات العاملة في هذا القطاع، بحيث أنه تم إصدار المخطط المحاسبي لقطاع التأمين وإعادة التأمين مكيفا وفق متطلبات المخطط المحاسبي الوطني PCN وفقا للقرار الوزاري بتاريخ 31 سبتمبر1987، ودخل هذا القرار حيز التطبيق في 01 جانفي 1989. لكن منذ بداية تطبيق النظام المحاسبي المالي سنة 2010 تم إلغاء كل النصوص القانونية التابعة للمخطط السابق بما فيها هذا القرار . ثم قام المجلس الوطني للمحاسبة بتكييف النظام المحاسبي المالي وفقا لخصائص ومتطلبات قطاع التأمين وإعادة التأمين وفق الاشعار رقم 89 الصادر في تاريخ 10 مارس 2011.

تأسيسا على ذلك نطرح إشكالية الدراسة التالية: **كيف تتم محاسبة عمليات الاكتتاب في عقود التأمين على مستوى شركات التأمين الجزائرية؟**

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة يمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي خصائص الشركات العاملة في قطاع التأمين وإعادة التأمين في الجزائر؟
- ما مدى استجابة الإشعار رقم 89 لخصائص ومتطلبات محاسبة شركات قطاع التأمين في الجزائر؟
- ما هي أوجه التشابه والاختلاف في الاكتتاب في عقود التأمين؟

الهدف من الدراسة هو توضيح كيفية الاكتتاب في عقود التأمين المختلفة على مستوى شركات التأمين الجزائرية، وهذا من خلال تحليل واقع تطبيق شركات هذا القطاع لقواعد الإشعار رقم 89 الصادر من طرف المجلس الوطني للمحاسبة سنة 2011 وهذا لتكييف محاسبة هذا القطاع مع النظام المحاسبي المالي، كما تهدف الدراسة لتحديد الفروق الجوهرية بين عقود التأمين خصوصا من جانب الرسوم المفروضة على هذه العقود. تنعكس أهمية هذه الدراسة لخصوصية قطاع التأمين في الجزائر وأهمية شركات هذا القطاع في الحياة الاجتماعية والاقتصادية من جهة، كما أن الإحاطة بواقع المحاسبة في هذا القطاع في ظل التوجه نحو التوافق المحاسبي الدولي من جهة أخرى. لتحقيق أهداف الدراسة تم إجراء دراسة على مستوى وكالة الشركة الوطنية للتأمين SAAرقم 1708 بخميس مليانة.

لمعالجة الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المذكورة سابقا تم تقسيم الدراسة الى:

- **المحور الأول:** يتضمن خلفية نظرية للدراسة، ويشمل التعريف بشركات التأمين في الجزائر، والنظام المحاسبي المطبق في قطاع التأمين وإعادة التأمين.
- **المحور الثاني:** يتضمن دراسة على مستوى وكالة الشركة الوطنية للتأمين رقم 1708 بخميس مليانة.

I- الخلفية النظرية للدراسة

1. شركات التأمين في الجزائر

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن (القانون المدني، 2006، م 619). يتم تحرير عقد التأمين كتابيا، ويجب أن يتضمن البيانات الموالية؛ اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما، الشيء أو الشخص المؤمن عليه، طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد ومدته، مبلغ الضمان، مبلغ قسط أو اشتراك التأمين. إضافة إلى توقيع طرفي العقد (القانون 06-04، 2006، م 7). يتم تقديم هذه العقود من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين وهي شركات تمارس اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به، وذلك كونها هيئات مرخصة من طرف السلطات العمومية، متحصلة على الاعتماد لممارسة عمليات تأمين محددة ضمن هذا الاعتماد، وأغلب هذه الهيئات تعتبر تجارية في شكل شركات مساهمة، وذلك لضخامة رأسمالها وطول مدة حياتها (كافي، 2016، صفحة 99).

تصنف شركات التأمين وفق التشريع الجزائري، الى شركات مساهمة وتعاضديات. تم تصنيف شركات التأمين إلى شركات مختصة في تأمين الأضرار، وشركات مختصة في تأمين الأشخاص. يتطلب تأسيس شركة مساهمة مليار (1) دينار لشركات التأمين على الأشخاص والرسملة، مليارين (2) دينار لشركات التأمين على الأضرار، وخمس (5) ملايير دينار للشركات التي تمارس حصريا إعادة التأمين. أما بالنسبة للتعاضديات يتطلب تأسيسها 600 مليون دينار للتعاضديات التي تمارس التأمين على الأشخاص والرسملة، ومليار (1) دينار للتعاضديات التي تمارس التأمين على الأضرار (المرسوم التنفيذي 09-375، 2009، م م 2 3).

1.1. تأمين الأضرار: التأمين عن الأضرار هو ذلك النوع من التأمين الذي يكون موضوعه أموال الشخص (عقارا أو منقولا) لا شخصه. أي أن المؤمن له يقوم بتأمين المخاطر التي تؤثر في ذمته المالية وممتلكاته. يتناول هذا النوع من التأمين المخاطر التي تؤثر في الذمة المالية للمؤمن له.

الجدول 1: شركات التأمين على الأضرار في الجزائر

	اسم الشركة	الشكل القانوني	الملكية
1	الشركة الوطنية للتأمين (SAA)	شركة مساهمة	العمومي
2	الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)	شركة مساهمة	العمومي
3	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)	شركة مساهمة	العمومي
4	الشركة الجزائرية للتأمينات (A2)	شركة مساهمة	الخاص
5	شركة أليانس للتأمين (ALLIANCE Assurances)	شركة مساهمة	الخاص
6	تراست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين (TRUST ALGERIA)	شركة مساهمة	مختلط
7	أكسا للتأمينات الجزائرية (AXA)	شركة مساهمة	مختلط
8	شركة التأمين وإعادة التأمين الدولية (CIAR)	شركة مساهمة	الخاص
9	العامة للتأمينات المتوسطة (GAM)	شركة مساهمة	الخاص
10	شركة تأمين المحروقات (CASH)	شركة مساهمة	العمومي
11	شركة سلامة للتأمين (SALAMA)	شركة مساهمة	الخاص
12	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)	تعاضدية	العمومي

المصدر: من إعداد الباحث بناء على (Direction des assurances, 2022, p. 6)

ما يمكن ملاحظته من الجدول أعلاه أن هناك خمس (5) شركات عمومية تمارس نشاط التأمين على الأضرار، ومن بينها أربع (4) شركات مساهمة وتعاضدية واحدة. في حين أن هناك خمس (5) شركات خاصة كلها شركات مساهمة. أما بالنسبة للشركات المختلطة العمومية/الخاصة بلغ عددها اثنين (2) في شكل شركات مساهمة.

2.1. تأمين الأشخاص: التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (طالب التأمين)، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في العقد، وهذا في حالة وقوع الحادث أو عند الأجل المتفق عليه في العقد، للمؤمن له أو للمستفيد المحدد. يختص هذا النوع من التأمين بضمان المؤمن لهم من الأخطار التي يمكن أن تصيبهم في أجسامهم، كالمرض والجروح، وكذلك الأخطار التي تمس حياتهم، وهذا خلال فترة محددة في عقد التأمين، ويقتصر هذا التأمين فقط على كل ما هو متعلق بحياة الإنسان، أي أن محور عقد التأمين هو المؤمن له. الأخطار التي يتم تغطيتها من خلال عقد تأمينات الأشخاص هي على الخصوص: الأخطار المتعلقة بمدة الحياة البشرية، العجز الدائم الجزئي أو

الكلي، الوفاة إثر حادث، العجز المؤقت عن العمل، وكذلك تعويض المصاريف الطبية والجراحية والصيدلانية.

الجدول 2: شركات التأمين على الأشخاص في الجزائر

	اسم الشركة	الشكل القانوني	الملكية
1	مصير الحياة (MACIR)	شركة مساهمة	الخاص
2	تأمين لايف الجزائر "تالا" TALA	شركة مساهمة	العمومي
3	أمانة للتأمين Amana (SAPS)	شركة مساهمة	مختلط
4	الكرامة للتأمينات (Caarama)	شركة مساهمة	العمومي
5	كارديف تأمينات الجزائر (CARDIF EL-Djazair)	شركة مساهمة	الخاص
6	أكسا الجزائر لتأمينات الحياة AXA vie	شركة مساهمة	مختلط
7	تعاضدية Le mutualiste	تعاضدية	العمومي
8	الجزائرية للحياة (AGLIC)	شركة مساهمة	مختلط

المصدر: من إعداد الباحث بناء على (Direction des assurances, 2022, p. 6)

ما يمكن ملاحظته من الجدول أعلاه أن هناك ثلاث (3) شركات عمومية تمارس نشاط التأمين على الأشخاص، ومن بينها شركتين مساهمة وتعاضدية واحدة. في حين أن هناك شركتين تابعة للقطاع الخاص في شكل شركات مساهمة. أما بالنسبة للشركات المختلطة العمومية/الخاصة بلغ عددها ثلاث (3) شركات مساهمة.

يمثل الجدول الموالي رقم الأعمال المحقق من طرف شركات تأمين الأضرار وشركات تأمين الأشخاص خلال سنتي 2021 و2022:

الجدول 3: الإنتاج الإجمالي لشركات التأمين في الجزائر

الصنف	سنة 2021		سنة 2022		التطور	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
تأمين الأضرار	131695	%91	139602	%90	6146	%5
تأمين الأشخاص	13077	%9	16248	%10	3206	%25
المجموع	144772	%100	155850	%100	9352	%30

المصدر: (Direction des assurances, 2022, p. 11)

بالنسبة لتأمينات الأضرار تم تحقيق رقم أعمال بلغ 131.6 مليار دينار جزائري سنة 2021، أما رقم الأعمال المحقق سنة 2022 قد بلغ 139.6 مليار دينار جزائري، وتم تسجيل تطور بمبلغ 6146 مليار دينار جزائري أي بنسبة 5% بين السنتين. أما بالنسبة لتأمينات الأشخاص تم تحقيق رقم أعمال بلغ 13077 مليار دينار جزائري سنة 2021، أما رقم الأعمال المحقق سنة 2022 قد بلغ 16248 مليار دينار جزائري،

وتم تسجيل تطور بمبلغ 3206مليار دينار جزائري أي بنسبة 25% بين السنتين. كما نلاحظ أن رقم الأعمال المحقق من طرف شركات التأمين على الأضرار يمثل 90% من مبيعات المنتجات التأمينية في الجزائر، في حين رقم أعمال شركات الأشخاص يمثل 10% فقط.

2. النظام المحاسبي للشركات في قطاع التأمين وإعادة التأمين في الجزائر

المحاسبة التي تمسك من طرف شركات التأمين تختلف عن غيرها من المحاسبة التي تمسك من طرف الشركات الاقتصادية وذلك راجع لتأثرها بطبيعة العمليات التأمينية التي تزاولها، ومدى ارتباطها بالقوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة الإشراف والرقابة على قطاع التأمين. المحاسبة في هذا القطاع تعتمد على تطبيق مبادئ وقواعد المحاسبة المالية المتعارف عليها بما يتوافق مع خصائص الأنشطة والعمليات التأمينية، وبالتالي تعتبر مزيج من القواعد والسياسات المحاسبية من جهة، والقوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم قطاع التأمين من جهة أخرى. تم إصدار المخطط المحاسبي لقطاع التأمين وإعادة التأمين مكيفا وفق متطلبات المخطط المحاسبي الوطني PCN وفقا لقرار وزاري بتاريخ 1987/09/31، ودخل حيز التطبيق في 1989/01/01، وتم التخلي عن تطبيقه منذ بداية تطبيق النظام المحاسبي المالي سنة 2010. ثم تم تكييف هذا المخطط وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي وفق الإشعار رقم 89 الصادر في تاريخ 10 مارس 2011 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها المتعلق بشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة، بحيث تضمن هذا الإشعار ما يلي: الأحكام الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين، مدونة الحسابات وقواعد سيرها، نماذج القوائم المالية، قائمة مفردات تفسر المصطلحات المستعملة.

يتضمن الجدول الموالي أهم الاختلافات بين مدونة الحسابات لقطاع التأمين وإعادة التأمين والنظام المحاسبي المالي:

الجدول 4: أهم أوجه الاختلاف بين مدونة الحسابات لقطاع التأمين وإعادة التأمين والنظام المحاسبي المالي

الصنف	التعديل
الصنف 1: حسابات رؤوس الأموال	14 مؤونات تقنية 19 ديون على الأموال أو القيم المستلمة عن عمليات إعادة التأمين
الصنف 2: حسابات التثبيتات	حذف حسابات المنشآت التقنية، المعدات والأدوات الصناعية 215 وكذلك تلك الممنوح امتيازها 225، إضافة إلى حسابات الاهتلاكات وخسائر القيم الخاصة بهما.
الصنف 3: حساب المؤونات والديون التقنية للتأمين	30 مؤونات فنية لعمليات مباشرة "التأمين على الأضرار"، 31 مؤونات فنية على العمليات المقبولة "التأمين على الأضرار"، 32 مؤونات فنية على العمليات المباشرة "التأمين على الأشخاص" 33 مؤونات فنية على العمليات المقبولة "التأمين على الأشخاص"، 38 حصة التأمين الاقتراني المسندة، 39 حصة إعادة التأمين المسندة

الصنف 4: حسابات الغير	40 الدين الناشئة عن عادة التأمين وإعادة التأمين المشترك، 41 المؤمنون، وسطاء التأمين والحسابات الملحقة
الصنف 5: الحسابات المالية	لا يوجد تغيير
الصنف 6: حسابات الأعباء	60 فوائد (مطالبات) على الكوارث والنكبات
الصنف 7: حساب المنتجات	70 الاشتراكات 71 الاشتراكات المؤجلة

المصدر: من إعداد الباحث بناء على (avis n 89, 2011)

II- دراسة على مستوى وكالة الشركة الوطنية للتأمين رقم 1708 بخميس مليانة

1. التعريف بالشركة الوطنية للتأمين SAA

الشركة الوطنية للتأمين مؤسسة عمومية اقتصادية لها الاعتماد لممارسة جميع فروع التأمين، وتعتبرأول شركة للتأمين في الجزائر، لها شبكة تضم أكثر من 530 نقطة بيع تغطي كامل التراب الوطني، ويقدر عدد زبائنها بأكثر من 2 مليون. تم إنشاء هذه الشركة سنة 1963 في شكل شركة مختلطة جزائرية مصرية تمتلك الجزائر نسبة 61%، في حين تمتلك مصر نسبة 39%. في سنة 1966 و بموجب المرسوم 66-127 جراء احتكار الدولة لعمليات التأمين أصبحت الشركة الوطنية للتأمين 100% جزائرية. في سنة 2023 تم رفع رأس مال الشركة الوطنية للتأمين إلى 35 مليار دينار جزائري. تقدم الشركة الوطنية للتأمين خيارات متنوعة من تأمينات الأضرار، موجهة للأفراد، الشركات المتوسطة والكبيرة، والمهنيون.

من بين العروض التأمينية التي تقدمها الشركة الوطنية للتأمين:

- **تأمين السكن:** يغطي هذا النوع من العقود المنزل والممتلكات ضد أي نوع من الأخطار مثل الحريق، السرقة، التضرر بسبب المياه، أضرار بالأجهزة الكهربائية والإلكترونية، انكسار الزجاج.
- **تأمين الكوارث الطبيعية:** يغطي هذا النوع من العقود الأخطار الطبيعية كالزلازل، الفيضانات، الرياح والعواصف، انجراف التربة. هناك عقود موجهة للملاك بحيث تشمل كل مالك كان شخص طبيعي أو معنوي يمتلك عقار مبني في الجزائر يستخدم للسكن، كما هناك عقود تأمين موجهة للمهنيين تشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاط صناعي إضافة إلى التجار.
- **تأمين السيارات:** يغطي هذا النوع من العقود المسؤولية المدنية لأصحاب المركبات، أضرار التصادم مع مركبات أخرى، انقلاب المركبة، أو في حالة حدوث انهيارات الأحجار، أو تساقط البرد والجليد.

- **تأمين القوارب السياحية:** يغطي هذا النوع من العقود المسؤولية المدنية، حماية الأشخاص والبضائع المنقولة، تعويض الخسائر والأضرار التي قد تلحق بالقارب في حالة حدوث تخريب أو سرقة.

تحقق الشركة الوطنية للتأمين أعلى مؤشرات الأداء في السوق، والجدول الموالي يوضح رقم الأعمال المحقق سنتي 2021 و2022:

الجدول 5: مؤشرات الأداء للشركة الوطنية للتأمين

	سنة 2021		سنة 2022		التطور	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
الشركة الوطنية للتأمين	28800	%20	2909	%19	1109	%4
تأمين الأضرار	131695	%100	139602	%100	6146	%5

المصدر: (Direction des assurances, 2022, p. 8)

تضم الشركة الوطنية للتأمين ثلاث (3) وكالات في ولاية عين الدفلى: الوكالة رقم 1701 ببلدية مليانة، الوكالة رقم 17011 ببلدية بومدفع، والوكالة 1708 ببلدية خميس مليانة. تقع وكالة الشركة الوطنية للتأمين رقم 1708 بشارع غيدة بن يوسف ببلدية خميس مليانة ولاية عين الدفلى، وتعمل هذه الوكالة تحت إشراف المديرية الجهوية بموزاية ولاية البليدة.

2. الاكتتاب في عقود التأمين

يتكون قسط التأمين من جزئين أو لهما القسط الصافي الذي يتحدد بالقواعد الإحصائية و يتم الأخذ بعين الاعتبار درجة احتمال الخطر ومدى جسامته في حال تحققه. أما الجزء الثاني في ملحقات أو إضافات قسط التأمين التي تضم تكاليف إمضاء العقد، والضرائب والرسوم المحددة وفق النصوص القانونية. توفر هذه المعلومات للمؤمن له العلم بمبلغ القسط وكيفية أدائه ما يجعله على علم بشكل مسبق بمقدار ما سيؤدي به كمقابل للمخاطر بشكل واضح.

1.2.3. دراسة حالة عقد تأمين السيارات

في حالة **عقود التأمين على السيارات**، يتم حساب القسط الإجمالي في حالة التأمين على الأضرار كما يلي:

1. القسط الصافي

يتكون القسط الصافي من مجموع الضمانات التي يختارها الزبون، ماعدا ضمان المسؤولية المدنية الذي يعتبر ضمان إجباري لسير المركبات، توجد العديد من الضمانات وتتمثل أهمها فيما يلي:

- **ضمان المسؤولية المدنية RC :** تضمن للمؤمن له المتابعات المالية الناتجة عن الأضرار الجسمانية والمادية التي يسببها للغير أثناء سير السيارة

- **ضمان الدفاع والمتابعة DR** : تضمن للمؤمن له دفع كافة مصاريف المعاينة والمحاماة والاستشارة في حالة وقوع حادث.
- **ضمان أضرار التصادم DC** : يضمن المؤمن تعويض المؤمن له عن الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها نتيجة التصادم في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة لعقد تأمين المركبات .
- **ضمان السرقة والحريق Vol & Incendie:** تضمن الأضرار الناجمة عن سرقة المركبة المؤمن عليها، وكذلك الأضرار الناجمة عن حريق المركبة.
- **ضمان انكسار الزجاج BDG :** يضمن المؤمن تعويض المؤمن له عن انكسار الزجاج الامامي والخلفي وكذا الجانبي للمركبة المؤمن عليها.
- **ضمان الأشخاص المنقولة PT:** تدفع تعويضات للركاب إثر وقوع الأضرار **(هذا الضمان معفى من الرسم على القيمة المضافة TVA).**

وبالتالي: القسط الصافي=ضمان المسؤولية المدنية RC + ضمان أضرار التصادم DC + ضمان الدفاع والمتابعة DR + ضمان انكسار الزجاج BDG + ضمان السرقة والحريق Vol & Incendie + ضمان الأشخاص المنقولة PT

تجدر الإشارة إلى أن هناك ضمانات أخرى تخص عقود تأمين السيارات، وتعتبر الضمانات المذكورة سابقا أهمها وأكثرها تداولا من طرف المؤمن لهم.

2. تكلفة الوثيقة CP: يتم تحصيل هذه التكاليف عند إصدار عقد التأمين، تكون هذه التكلفة جزافية وتختلف من شركة إلى أخرى.

3. الرسم على القيمة المضافة TVA:يتم احتساب هذا الرسم لعقود التأمين، ويحسب وفق العلاقة التالية: **(القسط الصافي + تكاليف الوثيقة) × 19%**

4. رسم صندوق ضمان السيارات FGA:هو رسم مخصص لعقود تأمين المركبات، ويحسب وفق العلاقة التالية: **(المسؤولية المدنية + تكاليف الوثيقة) × 3%.**

5. الطابع على الحجم DT: هذا الرسم يتعلق بجميع عقود التأمين، ويحسب على حسب عدد أوراق عقد التأمين: **عدد الأوراق × تكلفة الورقة الواحدة.** وفقا للمادة 58 من قانون الطابع، فإن طابع الحجم TD يحسب حسب حجم الورق كما يلي: ورق سجل 60 دج، ورق عادي 40 دج، نصف صفحة من الورق العادي 20 دج.

6. <u>الطابع المتدرج (التصاعدي) TG</u>: يفرض هذا الرسم فقط في حالة عقود تأمين السيارات وعقود تأمين العتاد الفلاحي فقط، ويحسب على أساس القسط الصافي + تكاليف الوثيقة، وتحدد تسعيرة رسم الطابع المتدرج وفقا للجدول التالي:

الجدول 6: تسعيرة رسم الطابع المتدرج

القسط	التسعيرة
الأقساط ≤ 2500 دج	300 دج
الأقساط محصورة بين 2500 و10000	%5
الأقساط محصورة بين 10000 و50000	%3
الأقساط≤ 50000	%2

المصدر: (قانون الطابع، 2024، م 147)

وبالتالي: القسط الإجمالي الخاص بالسيارات = القسط الصافي + تكلفة الورقة CP + الرسم على القيمة المضافة TVA + حق الطابع DT + حق الطابع المتدرج TG + صندوق ضمان السيارات FGA

بتاريخ 01 فيفري 2024 تم الاكتتاب في وثيقة التأمين رقم 1100016256 للسيد يوسف لمدة ستة (6) أشهر - من 02 فيفري 2024 إلى 31 جويلية 2024، وقد اختار هذا الزبون الضمانات الموالية:

الجدول 7: ضمانات وثيقة التأمين 1100016256

	الضمانات	المبلغ (دج)
1	المسؤولية المدنية RC	734.45
2	أضرار التصادم DC	1694.88
3	الدفاع والمتابعة DR	600
4	انكسار الزجاج BDG	1447.85
5	مساعدة السيارة Ass Veh	633

المصدر: من إعداد الباحث بناء على وثائق داخلية لوكالة التأمين

1. حساب القسط الصافي

القسط الصافي=ضمان المسؤولية المدنية RC + ضمان أضرار التصادم DC + ضمان الدفاع والمتابعة DR + ضمان انكسار الزجاج BDG + ضمان مساعدة السيارة AssVeh

القسط الصافي =734.45+ 1694.88 + 600 + 1447.85+ 633 = **5248.56دج**

2. حساب الرسم على القيمة المضافة TVA

الرسم على القيمة المضافة TVA = [5248.56 + 200] × %19 = 1035.23 دج

3. الطابع المتدرج TG=300 + [(5248.56 – 2500) × %5] = 437.00 دج.

4. صندوق ضمان السيارات FGA = (734.45 + 200) × 3% = 28.03 دج

5. طابع الحجم TD = 40 دج

ومنه يمكن حساب القسط الإجمالي: 5248.56 + 200 + 1035.23 + 437 + 28.03 + 40 = 6988.83 دج

يتم التسجيل المحاسبي لعملية الاكتتاب في عقد التأمين كما يلي:

		2024/02/01		
411		المؤمن لهم – أقساط للاستلام	6988.83	
	7000	أقساط مبرمة – تأمين الأضرار		5248.56
	7003	تكاليف وملحقات الوثيقة		200
	4451	الرسم على القيمة المضافة المجمعة		1035.23
	44271	رسم الطابعTD		40
	44272	الطابع المتدرج TG		437
	44311	صندوق ضمان السيارات FGA		28.03
		(تسجيل وثيقة التأمين رقم 1100016256)		

يتم التسجيل المحاسبي لعملية تحصيل مبلغ عقد التأمين كما يلي:

		2024/02/01		
530		الصندوق	6988.83	
	411	المؤمن لهم – أقساط للاستلام		6988.83
		(تحصيل قيمة العقد)		

2.2.3. دراسة حالة عقد تأمين على الكوارث الطبيعية

بتاريخ 01 فيفري 2024 تم الاكتتاب في وثيقة التأمين رقم 1200007331 للسيد عائشة لمدة سنة - من 02 فيفري 2024 إلى 01 فيفري 2025.كانت تفاصيل العقد: القسط الصافي 1710.15 دج، الإضافات: 50 دج، تمت طباعة العقد على ورقة A4.

القسط الإجمالي =القسط الصافي + تكاليف الوثيقة + طابع الحجم TD

تمت طباعة عقد التأمين على ورقة A4، ومنه فإن طابع الحجم TD = 40 دج

القسط الإجمالي= 1710.15 + 50 + 40 = 1810.15 دج

ملاحظة: عقد التأمين على الكوارث الطبيعية معفى من الرسم على القيمة المضافة TVA

يتم التسجيل المحاسبي لعملية الاكتتاب في عقد التأمين كما يلي:

2024/02/01

411		المؤمن لهم – أقساط للاستلام	1810.15	
	7000	أقساط مبرمة – تأمين الأضرار		1710.15
	7003	تكاليف وملحقات الوثيقة		50
	44271	رسم الطابعTD		40
		(تسجيل وثيقة التأمين رقم 1200007331)		

يتم التسجيل المحاسبي لعملية تحصيل مبلغ عقد التأمين كما يلي:

2024/02/01

530		الصندوق	1810.15	
	411	المؤمن لهم – أقساط للاستلام		1810.15
		(تحصيل قيمة العقد)		

3.2.3. دراسة حالة عقد تأمين على المسؤولية المدنية

يقصد بتأمين المسؤولية المدنية ضمان المؤمن له من الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من أضرار يكون المؤمن له هو المسؤول عن تعويضها، أي أن عقد تأمين المسؤولية المدنية يضم من ثلاث أطراف؛ المؤمن، المؤمن له، المستفيد (المتضرر) من فعل المؤمن له وهو الذي يتحصل على مبلغ التعويض في حالة تحقق الخطر، ومنه يعتبر تأمين المسؤولية هو حماية غير مباشرة لثروة المؤمن له (مشري، 2016، صفحة 58).

بتاريخ 01 فيفري 2024 تم الاكتتاب في وثيقة تأمين المسؤولية المدنية الطبية رقم 1423000024 للسيد مريم لمدة سنة -من 02 فيفري 2024 إلى 01 فيفري 2025.

تضمن العقد ما يلي: القسط الصافي 4200 دج، تكاليف الوثيقة: 50 دج، تمت طباعة العقد على ورقة A4.

القسط الإجمالي =القسط الصافي + تكاليف الوثيقة + الرسم على القيمة المضافة TVA + طابع الحجم TD

الرسم على القيمة المضافة TVA = (القسط الصافي + تكاليف الوثيقة) × 19%

الرسم على القيمة المضافة TVA = (4200 + 50) × 19% = 807.5 دج

تمت طباعة عقد التأمين على ورقة واحدة عادية A4، وبالتالي فإن: طابع الحجم TD = 40 دج

القسط الإجمالي = 4200 + 50 + 807.5 + 40 = 5097.5 دج.

يتم التسجيل المحاسبي لعملية الاكتتاب في عقد التأمين كما يلي:

2024/02/01

411		المؤمن لهم – أقساط للاستلام	5097.5	
	7000	أقساط مبرمة – تأمين الأضرار		4200
	7003	تكاليف وملحقات الوثيقة		50
	4451	الرسم على القيمة المضافة المجمعة		807.5
	44271	رسم الطابعTD		40
		(تسجيل وثيقة التأمين رقم 1423000024)		

يتم التسجيل المحاسبي لعملية تحصيل مبلغ عقد التأمين كما يلي:

2024/02/01

530		الصندوق	5097.5	
	411	المؤمن لهم – أقساط للاستلام		5097.5
		(تحصيل قيمة العقد)		

III- الخاتمة

قطاع التأمين ينفرد بخصائص تميزه عن باقي القطاعات الأخرى، فمعظم العمليات الإنتاجية في الشركات العاملة بهذا القطاع ترتكز على تقديم عقود تأمين لزبائنها، بحيث يلتزم المؤمن له من خلال هذا العقد بدفع مبلغ مالي يسمى قسط التأمين مقابل الحصول على تعويض من طرف شركة التأمين في حالة حدوث الخطر المؤمن منه. إن هذا الاختلاف في طبيعة نشاط شركات التأمين جعل المحاسبة الممسوكة من طرفها خاصة تحتاج إلى تطبيق نظام المحاسبي الخاص بها يستجيب لخصائص هذا القطاع وكذلك المبادئ والقواعد المحاسبية. محليا، وسعيا لتوفير نظام محاسبي خاص بهذا القطاع من جهة، وتكييفه مع النظام المحاسبي المالي تم إصدار الإشعار رقم 89 الصادر في تاريخ 10 مارس 2011 من طرف المجلس الوطني للمحاسبة.

الهدف من الدراسة هو تسليط الضوء على المحاسبة في قطاع التأمين بصفة عامة ومحاسبة عمليات الاكتتاب في عقود التأمين المختلفة على مستوى شركات التأمين الجزائرية وفقا للإشعار رقم 89 الصادر في تاريخ 10 مارس 2011 بصفة خاصة، وهذا عن طريق القيام بدراسة على مستوى وكالة الشركة الوطنية للتأمينSAAرقم 1708 بمدينة خميس مليانة ولاية عين الدفلى.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها كما يأتي:

- يتم تطبيق القواعد المحاسبية الواردة في الإشعار رقم 89 في تاريخ 10 مارس 2011 من طرف وكالة الشركة الوطنية للتأمين:
- يستجيب النظام المحاسبي المكيف مع قطاع التأمين مع خصائص ومتطلبات هذا القطاع؛
- لم يتم إجراء أي تعديلات أو تحديثات على النصوص التنظيمية للمحاسبة في قطاع التأمين، خصوصا الإشعار رقم 89؛
- عقود تأمين السيارات تمثل النسبة الأكبر لمبيعات منتجات التأمين في الجزائر؛
- هناك رسوم مخصصة لعقود تأمين المركبات مثل: رسم صندوق ضمان السياراتFGA، ورسم الطابع المتدرج TG؛
- ضمان المسؤولية المدنية هو ضمان إجباري لسير المركبات فهو يضمن للمؤمن له المتابعات الناتجة عن الأضرار الجسمانية والمادية التي يسببها للغير ؛
- الاختلاف في الوعاء الذي يتم على أساسه حساب بعض الرسوم والاقتطاعات بين شركات التأمين.

يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات منها:

- مراجعة وتحيين الإشعار رقم 89 المنظم للمحاسبة في قطاع التأمين وإعادة التأمين؛
- إصدار قوانين ومراسيم تنفيذية تغطي النقص في بعض الجوانب المتعلقة بالمجال حاليا؛
- إصدار تفسيرات وتوضيحات لمضمون الإشعار رقم 89 من المجلس الوطني للمحاسبة ليتيسر تطبيق مضمونه أكثر؛
- فتح روابط التعاون من خلال الورشات التكوينية بين الجامعة وشركات التأمين؛
- من الجانب الأكاديمي لا يوجد ضمن المسار التعليمي لطلبة تخصص محاسبة مقياس خاص يتضمن محاسبة التأمين إلا في محور ضمن مقياس المحاسبة القطاعية 1؛
- عقد اتفاقيات مع شركات التأمين الأجنبية لتبادل الخبرات في مجال المحاسبة في قطاع التأمينات.

IV- المراجع

- مصطفى يوسف كافي (2016): إدارة المخاطر والتأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- القانون 07-11، (25 نوفمبر 2007)، النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية رقم 74 الصادرة في 25 نوفمبر 2007.
- قرار رقم 71 (26 جويلية 2008): المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة في 25 مارس 2009.

- مشري راضية (2016):محاضرات في قانون التأمين، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة ليسانس قانون خاص، جامعة قالمة، الجزائر.
- القانون 07-05 (13 ماي 2007): القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 13ماي 2007.
- القانون 06-04 (20 فيفري 2006): المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في12مارس2006.
- مرسوم تنفيذي 09-375 (16 نوفمبر 2009): يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-344، والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات، الجريدة الرسمية رقم 67 الصادرة في 19نوفمبر2009.
- مرسوم تنفيذي 09-110 (07 أفريل 2009): يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الاعلام الالي، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 08 أفريل 2009.
- Direction des assurances (2022) : Activité des assurances en Algérie.
- Conseil national de la comptabilité(2011) : avis n89 portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentation des états financiers des entités d'assurances et/ou de réassurances. Alger.